النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر

▪ د. سامية العايب
قسم العلوم القانونية والإدارية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخَّـص:

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة، هاته الأخيرة تقوم بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية كما بإمكانه المبادرة من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة، إذ يتولى تقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وبهذه الطريقة تتابع اللجان الدائمة و المتخصصة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية، ومن خلال توصياته تتم المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية .

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الديمقراطية التشاركية، التوصيات، الآراء التقارير، السياسة العامة للدولة.

Résumé :

Cet article porte sur l'un des institutions consultatives attaché au gouvernement, il s'agit du Conseil économique et social. En effet, le gouvernement peut demander l'avis du conseil dans les questions de caractère économique et social. Egalement, le conseil publie des rapports concernant la situation économique et sociale du pays. A travers ces recommandations il participe dans la réalisation de la conception de la politique générale de l'Etat.

Mots clés : Conseil National Economique et Social, Démocratie Participative, Recommandations, Avis, Rapports, Politique Publique de L'état.

Abstract :

National economic and social council is one from many advisory bodies at the disposal of the government that may request its opinion on the issues and matters of economic and social dimensions. Also, the Council may take the initiative by himself to provide advice and guidance to the government on matters deemed important. The Council

shall submit reports on the economic and social conditions of the country, allowing standing and specialized committees to monitor the implementation of governmental programs and projects; and through its recommendations, an actual participation can be achievedin formulating economic and social public policy.

Keywords: National Economic and Social Council, Participatory Democracy, Recommendations, Opinions, Reports, Public Policy of the State

المقدمة :

إن الإدارة الحديثة تهدف إلى ممارسة نشاطاتها على ضوء تحوّل مقصود و هادف للهياكل الاجتماعية و الاقتصادية لمحاولة التكيُّف مع ما يحدث على أرض الواقع ،و في ظل التطور الحاصل ظهرت فكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد و التداخل الذي مسَّ الأنشطة الإدارية.

تعدُّ هذه الهيئات في العصر الحديث من أهم مقومات دولة القانون التي تسعى جميع الأنظمة السياسية الحديثة للوصول إليها ، و ذلك لما تكتسيه من أهمية في تقويم النشاط الإداري و في دفع السلطة المركزية إلى إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية و اجتماعية و أمنية لتكون القرارات التي تسعى الدول لإصدارها في إطار الإصلاحات أكثر موضوعية و ذات فاعلية في رسم سياسية عامة للبلاد صحيحة و قوية تتلاءم مع ظروف الحال و مع متطلبات المجتمع المدني.

لهذا السبب عمدت العديد من دول العالم و من بينها الجزائر إلى إنشاء مجالس استشارية تعمل في مجالات مختلفة تهدف إلى تحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها منها المجال الأمني كالمجلس الأعلى للأمن، والمجال الديني كالمجلس الإسلامي الأعلى و المجال الاقتصادي و

الاجتماعي كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و هو محور دراستنا تحديدا .

تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عملت على تشكيل هذا المجلس(*)، كما عملت العديد من الدول العربية بعد ذلك على إنشائه ، والجزائر كغيرها من الدول المعاصرة أنشأت و أوكلت صلاحيات هامة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أُحدِث لأول مرة بموجب الأمر رقم 610/68 الصادر في 6 نوفمبر 1968 حيث يُعدّ من أهم الأجهزة الاستشارية فقد مارس هذا المجلس دوره منذ نشأته إلى غاية صدور المرسوم الصادر في 30 ديسمبر 1976 القاضي بحله، ليُعاد إنشاؤه مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993.

مشكلة الدراسة:

لأهمية مهام المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في تفعيل الحوار الاجتماعي من خلال المشاورات التي يؤديها مع الحكومة، والآراء التي يبديها حول التوجهات العامة للاقتصاد الوطني و التكوين نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما حقيقة مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال مشاوراته و آراءه في صنع القرار السياسي والإداري في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية نتناول بالتحليل الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية :

***كيف نظّم المشرع الجزائري الإطار البنيوي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ؟**

*** كيف حدّد وأطّر المشرع الجزائري الصلاحيات المناطة للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ؟**

***هل وُفّق المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي حقيقة في تفعيل الحوار الاجتماعي والاقتصادي ؟**

أهمية الدراسة:

إن تحديد مكانة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي موضوع الساعة لارتباطه الوثيق بالقرارات السياسية المبنية على المشاورات بين جهاز الحكومة و المؤسسات الاستشارية التي أوكل لها المشرع مشاركة السلطة في إصدار قراراتها المهمة ، و تتلخص أهداف الدراسة في ما يلي :

– إبراز المكانة الحقيقية التي يحتلها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في النظام الجزائري بما له من صلاحيات فعلية وصورية مع تبيان حدود الضوابط و القيود المفروضة على استشارته.

– تحليل كيفية تسيير المجلس وخصوصية تركيبته البشرية.

–إبراز دوره و مساهمته في صنع القرار السياسي و القرار الإداري.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في أغلب جوانب الدراسة و ذلك بعرض و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع منذ نشأة الجهاز في الجزائر إلى يومنا هذا، كما دعمنا الدراسة بالمنهج المقارن لاستعراض أهم نقاط الاختلاف و التشابه في تنظيم هذه الهيئة و تسميتها بين نظامنا الجزائري و النظام الفرنسي و بعض النظم العربية،و قد قسم المقال إلى قسمين:

المطلب الأول: الأحكام التنظيمية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

المطلب الأول : الأحكام التنظيمية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

يعدّ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي صرحا للتعبير وعاملا لانخفاض وامتصاص الضغوطات الاجتماعية،لأنه يسمح لمختلف ممثلي المحيط الاقتصادي والاجتماعي و العناصر الفاعلة و المكونة للمجتمع المدني بتبادل وجهات النظر،وقد جعل له المشرع الجزائري أحكاما تنظيمية تفصيلية نتناولها من خلال إبراز مراحل نشأته و الإطار البنيوي لتشكيلته في الفرع الأول لننتقل إلى قواعد سيره و عمله في الفرع الثاني .

الفرع الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

لتكريس الحكم الراشد و الوصول إلى النهج السليم لدواليب الديمقراطية، حاولت الدولة خلق مؤسسات و هيئات استشارية تساعد وتدعّم الإدارة المركزية في اتخاذ قراراتها على نحو من المشاركة الفعلية لجميع فئات الشعب، ويعد المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من أبرز هذه الهيئات، فكيف تناول المشرع و الفقه تعريفه وتحديد مهامه؟

أولا : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:

المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي عبارة عن مؤسسة استشارية، مهمتها الأساسية من خلال تمثيلها الموسّع لجميع الأطياف الاجتماعية و الاقتصادية و المهنية هي التشاور، ومحاولة ضمان الوصول إلى ديمومة الحوار في جميع المجالات.

يُعرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الإنتاج الرئيسية ، قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات و الوحدات في إعداد و تنفيذ السياسية الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط ، وهذا ما نص عليه الأمر 610/68 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968 في مادته الثانية(1) . أما المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 1993/10/5 المتعلق بإنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي فقد عرّفه في مادته الثانية كما يلي:" المجلس هو جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(2).

عُرّف المجلس فقهيا على أنه مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية(3)، كما أنه عبارة عن هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة " ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، والحرفيين والتجار وممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية، وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وممثلين عن العمال وأصحاب المهن الحرة" (4).

لقد اشتركت جل التعريفات و اجتمعت على أن :

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو **هيئة استشارية تضم خبراء من فئات مختلفة، يعمل على خلق حوار سياسي في جميع المجالات، كما يعمل على مساعدة الحكومة من خلال تقديم الدراسات والإحصائيات والمعلومات عن المشاكل التي تواجهها(5).**

أو هو الهيئة الفنية التي تعاون أعضاء السلطة التنفيذية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصها ، وتتكون هذه الهيئة من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة و المناقشة و البحث و إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه(*).

كما يمكن استخراج بعض من خصائص المجلس من خلال عرض التعريفات السابقة والمتمثلة في:

- أن المجلس هيئة استشارية.
- أنه يضم خبراء من فئات مختلفة.
- أنه يعمل على خلق حوار سياسي واقتصادي واجتماعي بين جميع الأطياف.

ثانيا: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

لقد نص دستور 1963 على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 5 نواب يعينهم المجلس الوطني ومدير التصميم وحاكم البنك المركزي للجزائر والمسؤولون عن المنظمات القومية وممثلين للنواحي الرئيسية للنشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية(6).

تمّ إنشاء هذا المجلس فعليا سنة1968 بموجب الأمر الصادر في 11/6/ 1968 ويعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة الاستشارية في الجزائر والذي كان يتشكل من 170 عضو يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة وكان السبب في إنشاء هذا المجلس آنذاك يرمي إلى ضمان مشاركة

القوى الحية للأمة في عملية إعداد السياسة الاجتماعية والاقتصادية للحكومة(7).

وقد مارس دوره الاستشاري إلى غاية 1976/12/30 حيث تم هنا حلّ المجلس بسبب اعتقاد المسؤولين بأن وجود المجلس الشعبي الوطني في تلك المرحلة يعفي و يغني عن تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي و أن توجيه البلاد لنمو لا يفتح مجالا للتشاور.

وبالرجوع إلى أحكام دستوري 1976 و 1989 فإننا نجد أن ّالمشرع لم ينص على إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الأمر بالنسبة لدستور 1996 حيث تضمن الدستور ذكر المؤسسات الاستشارية في المواد و حصرها في المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن، أما المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي فقد أعيد إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و الذي حدّد و أوكل له الوظيفة الاستشارية في المجال الاقتصادي و المالي(8).

وبالرجوع للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ،تناول المؤسس الدستوري في الباب الثالث –الفصل الثالث منه و المعنون بالمؤسسات الاستشارية النص على أنّ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بمقتضى نص المادة **204 من دستور 1996 المعدل في 2016**، إطـــــار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:

لقد تطرق دستور1963 إلى تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث نص في المادة 69 منه على أن المجلس الأعلى

الاقتصادي والاجتماعي يتألف من خمسة(05) نواب يعينهم المجلس الوطني و مدير التصميم، وحاكم البنك المركـــــزي للجزائر و المسؤولون عن المنظمات القومية وممثلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية، و يقوم أعضاء المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب رئيسهم.

أما الدساتير اللاحقة لسنة1976 ولسنة 1989 ولسنة 1996 لم تتضمن موادهم الإحالة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة دستورية ضمن المؤسسات الدستورية الاستشارية، لكن بالرجوع للتعديل الدستوري الأخير لدستور 1996 الصادر في 7مارس 2016 ورد النص على أن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي هيئة استشارية بموجب المادة 204 منه، لكن لم يرد في أحكامه ما يقضي بصدور قانون جديد ينظم و يحدد طريقة تعيين الأعضاء ليبقى المرسوم الرئاسي 93-225 ساري المفعول في ما يخص قواعد سيره وتنظيمه .

لقد نص الأمر رقم 610/68 على أن اختيار أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يكون من بين أعضاء المنظمات السياسية والتابعة للإدارة الاقتصادية والمالية، ومن بين المنتخبين والشخصيات التي لها اختصاص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية(9).

و نصت المادة 13 من الأمر السالف ذكره على أن المجلس يتألف من :

- 15 عضوا يُجرى اختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب.
- 15 عضوا يُجرى اختيارهم من بين المنظمات الوطنية.
- ممثلي الوزارات.
- رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية .

- 20 عضوا يجرى اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الإدارة.
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية وستة رؤساء مصالح للمديرية العامة.
- محافظ البنك المركزي للجزائر.
- مدير الخزينة والقرض.
- مدير الميزانية والمراقبة.
- مدير الضرائب.
- مدير الجمارك.
- الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات المالية الوطنية.
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للحسابات.
- الرؤساء المديرين العامين لشركات التأمين للدولة.
- 30 رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يجرى اختيارهم من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة.
- 18 عضوا يجرى اختيارهم ضمن مؤسسات القطاع المسير ذاتيا و المؤسسات التعاونيات.
- 30 عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم أو صفتهم ولاسيما بالجامعة.
- 10 رؤساء أو متصرفين للغرف التجارية والصناعية.

تخول صفة العضو في المجلس للشخصيات المختارة بعنوان المقطع < ح> من المادة 13 لمدة 5 سنوات قابلة للتمديد ويعين المستشارون الآخرون لنفس المدة وضمن نفس الشروط و تنتهي عضويتهم في المجلس بمجرد ما يفقدون الصفة التي جرى بموجبها تعينهم في المجلس(10).

وقد عدلت المادة 13 من الأمر السابق بموجب الأمر 69/70 (11)في المادة الأولى منه كما يلي:

يتألف المجلس من ممثلين اثنين لرئاسة مجلس الوزراء، و:

- ✓15 عضو يختارون من بين أعضاء اللجنة الاقتصادية للحزب
- ✓15 عضو يختارون من بين أعضاء المنظمات الوطنية
- ✓15 رئيسا للمجالس الشعبية للولاية
- ✓10 أعضاء يختارون داخل الإدارة:
- ✓مسؤولون للمصالح، يختارون من كتابة الدولة للتخطيط
- ✓محافظ البنك المركزي
- ✓مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية
- ✓مدير الضرائب بوزارة المالية
- ✓مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية
- ✓مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة
- ✓5 رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية
- ✓20 رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة، وفي ضمنهم 8 أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرف وصاية وزارة الصناعة والطاقة ولا سيما المديرين العامين ل:

– الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

– الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه – سوناطراك –

- الشركة الوطنية للصناعات الحديدية
- الشركة الوطنية للسميد والعجين
- الشركة الوطنية للأبحاث المنجمية
- الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

✓4 أعضاء يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل و لا سيما الرؤساء المديرية العامين ل:

- الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية
- الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

✓عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية والبناء

✓عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة و لا سيما المدير العام للشركة الوطنية للتسويق – أوناكو –

✓عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

✓عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة

✓عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية

✓المدير العام لتعاونية الجيش الوطني الشعبي

✓10 أعضاء يختارون من بين مؤسسات القطاع المسير ذاتيا والمؤسسات التعاونية

✓30 عضو يعينون نظرا لكفاءتهم أو صفتهم و لاسيما من الجامعة.

و لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 225/93 في المادة 4 منه على أن المجلس يتكون من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و يضم هذا الأخير 180 عضوا موزعين حسب النسب الآتية:

- 50 % بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 25 %بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.
- 25 % بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي .

و حسب المادة 05 من المرسوم السابق يُعيّن ممثلو القطاع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من قبل مفوضيهـــــــــــــــــــــــــم، و إذا كان تمثيلهم ثابتا تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية ، و يتم ذلك حسب الكيفيات المحددة بمرسوم تنفيذي وضمن الحدود الآتية:

- 9 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.
- 9 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار.
- 9 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية .
- 9 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتربوي.
- 9 ممثلين للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.
- 9 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج.

- 30 ممثلا للعمال الأجراء.
- 6 ممثلين عن المهن الحرة.

وقد حددت المادة 6 من المرسوم السالف ذكره كيفيات تمثيل الإدارة المركزية والإدارة المحلية ومؤسساتها الأخرى بمرسوم تنفيذي، كما يعين رئيس الدولة نصف عدد الشخصيات المذكورة في المادة 4 أعلاه بحكم تأهيلهم الشخصي ويعين نصف العدد الأخر رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)(12)، و يجدد ثلث تشكيلة المجلس كل سنة وفق النسبة المذكورة في المادتين 4 و 5 حسب الكيفيات التي تحدد بمرسوم تنفيذي(13).

و تبين المادة 9 من المرسوم السالف ذكره بمرسوم تنفيذي طرق تعيين الممثلين في المجلس المنتمين إلى الهيئات والمؤسسات والقطاعات والنشاطات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الفرع الثاني: قواعد عمل و سير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:

تحكم عملية سير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي قواعد عمل و سير مضبوطة بالتنظيم، لذا يتم تسييره من خلال أجهزة تتمثل في الجمعية العامة، الرئيس، مكتب المجلس، اللجان الدائمة وذلك حسب المادة 36 من النظام الداخلي له .

* **الرئيس:** في ظل الأمر 610/68 كان يترأس المجلس الوزير المكلف بالمالية والتخطيط حسب نص المادة 16 منه،و في ظل الأمر 69/70 أصبح " يعين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب مرسوم" بمقتضى نص المادة 2 منه، أما في ظل المرسوم الرئاسي 225/93 ينتخب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة من بين أعضاء مكتب المجلس ويقلد مهامه

بمرسوم رئاسي(14)، كما يعين مكتب المجلس من بين أعضائه 03 نواب للرئيس ومقررين اثنين.

ويضطلع رئيس المجلس على الخصوص بالمهام التالية:

- يسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- يدير مداولات المجلس.
- يترأس أشغال مكتب المجلس وينسقها.
- يمارس سلطته على مصالح المجلس الإدارية والتقنية.
- يعين في مناصب المجلس الإدارية والتقنية.
- ينظم عن طريق المقررات كيفيات تنظيم مصالح المجلس الإدارية والتقنية وعملها.
- يقترح بعد موافقة المكتب تعيين الأمين العام ويعين بعد استشارة المكتب في كل المناصب العليا للمجلس.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الإداريين والتقنيين في المجلس.
- يمثل المجلس أثناء التظاهرات أو المناسبات الرسمية.
- ينظم بالتشاور مع المكتب علاقات المجلس مع مؤسسات الدولة.
- يقيم بعد موافقة المكتب علاقات المجلس مع المنظمات المماثلة الأجنبية.
- يطلب مساعدة القوة العمومية عند الحاجة، يمثل المجلس في كل أعمال الحياة المدنية.

وهو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية المجلس، كما يمكنه أن يفوض إمضاءه لمستخدمي التأطير المعنيين قانونا بصفة موظفين في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حدود صلاحياتهم، ويمكنه في إطار

صلاحياته وفي حالة حدوث مانع أن ينوب عنه أعضاء مكتب المجلس وفقا للترتيب الانتخابي(15).

* **مكتب المجلس:** تنتخب الجمعية العامة للمجلس مكتبه المتكون من 6 إلى 9 أعضاء وذلك عند كل تجديد دوري للمجلس حسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 225/93.

ويكلف مكتب المجلس بما يلي:

- تسيير أشغال المجلس.
- البت في قبول الملفات المعروضة على المجلس.
- تنسيق أشغال اللجان.
- تلقي كل المعلومات والوثائق التي من شأنها تسهيل أشغال المجلس.
- السهر على حسن سير المجلس وهدوء المناقشات.
- ضبط برنامج عمل المجلس والدورات وجدول أعمال الجلسات.
- إعلان الإجراءات التأديبية تجاه أعضاء المجلس لأحكام النظام الداخلي.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجلس.
- الموافقة على ميزانية المجلس(16).

كما يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق النظام الداخلي للمجلس(17).

كما يكلف المكتب فيما بين الدورات علاوة عن الصلاحيات المحددة سابقا بما يلي:

- تقويم أشغال الدورة السابقة.
- تحضير الدورة الموالية(18).

ويشارك رؤساء اللجان الذين يدعوهم رئيس المجلس وبمبادرة منه فيما يلي:

- تحضير جدول أعمال أشغال المجلس.
- تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال(19).

*** اللجان الدائمة: تتمثل هذه اللجان حسب نص المادة 42 من النظام الداخلي في:**

- **لجنة التقويم:** التي تعد كل 6 أشهر تقريرا ظرفيا عن التطور الاقتصادي والاجتماعي، ولهذا الغرض يمكنها إحداث لجنة فرعية تدعى الظرف، وتعد كل الدراسات عن الوضعية الاقتصادية للبلاد حيث تبرز فيها الأعمال التي أنجزتها السلطات العمومية بالنظر للأهداف المحددة ،وكذا تأثيراتها على النشاط الاقتصادي والتغطية الاجتماعية، كما تدرس المسائل المتصلة بتقدير الدخل الوطني وتوزيعه(20).

- **لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** تقوم اللجنة بدراسة الاختيارات المتاحة لانتقاء إستراتيجية التنمية الملائمة على أساس التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والرؤى المستقبلية، وبهذه الصفة تدرس مشروع المخطط الوطني، كما تحلل كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية على الأمدين المتوسط والبعيد من جانب الرهانات، واختيار الأهداف وكذا آثارها المحتملة على النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي(21).

- **لجنة علاقات العمل:** تقوم وتحلل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية، كما تدرس في هذا الإطار جميع المسائل

المتعلقة بمشاكل العمل والتشغيل، ظروف العمل والوقاية من الأخطار المهنية، العلاقات المهنية في عالم الشغل وترقية الحوار الاجتماعي(22).

– **لجنة التهيئة العمرانية والبيئة:** تحلل وتدرس وتقوم نتائج البرامج وآثارها داخل التوازنات الجهوية وفيما بينها وكذا مدى تقدم اللامركزية في تحسين نمط الحياة لدى السكان وفي البيئة، وتدرس بهذه الصفة المسائل المتصلة بالتهيئة العمرانية والبيئة والعقار لاسيما الفلاحي، وبالتجهيزات الجماعية والتنمية الجهوية والتنمية المحلية وبالمشاكل النوعية لمختلف الجهات ومسائل النقل والمواصلات(23).

– **لجنة السكان والحاجات الاجتماعية:** تتمثل مهامها في:

* تحديد نتائج سياسة تغطية الحاجات الاجتماعية وتقديرها بالاتصال مع السياسات الديموغرافية والتشغيل والتكوين والمداخيل وتوزيعها والتضامن الوطني مع الفئات الاجتماعية و/أو المهنية المحرومة على الخصوص.

* توصي بالتدابير التصحيحية الضرورية لاسيما ما يتصل منها بتحسين ظروف تنفيذ الميزانية الاجتماعية للأمة.

وتدرس على الخصوص المسائل المتصلة بتطور السكان وتنقلهم والانعكاسات الاجتماعية للتطورات الديموغرافية والسياسية المتعلقة بالأسرة، ومشاكل الشباب ومشاكل الأشخاص المسنين وعدم التكيّف الاجتماعي والنشاط الاجتماعي والضمان الاجتماعي ونظام الحماية الاجتماعية ومشاكل الصحة العمومية(24).

يمكن للمجلس عند الحاجة أن يشكل زيادة على اللجان الدائمة **لجانا فرعية ولجانا خاصة بناء على قرار مكتبه أو بناء على اقتراح ثلث عدد**

أعضائه على الأقل، أما في المسائل التي تهم عدة لجان يمكنه تكوين لجان متخصصة، وفي المسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية فيمكنه أن يكون فرق عمل، وكل لجنة تنتخب من ضمنها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

ويقوم رؤساء اللجان الدائمة بتحضير اجتماعات مكتب المجلس بناء على طلب رئيسه(25)، من بين اللجان المتخصصة تم إنشاء لجنة تُكلّف بالمسائل الخاصة للجالية الجزائرية في الخارج تسمى "**لجنة الجالية الجزائرية في الخارج**"**(26)**.

تكلف هذه اللجنة بدراسة جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية التي يطرحها وجود جالية جزائرية تعيش في بلدان أجنبية، وتقترح كل التدابير أو المساعي الكفيلة بتشجيع التكفل بالمشاكل المتعددة الأبعاد التي تعيشها الجالية الجزائرية في الخارج، وتقدم كل اقتراح من شأنه السماح بالبقاء على روابط الجزائريين المقيمين بالخارج مع وطنهم وصيانتها، كما تدرس وتقترح الشروط الضرورية لإقامة شبكة اقتصادية وعلمية ومالية باتجاه الجزائر، ضمن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

وقد نصب أخيرا رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي السيد "محمد الصغير باباس" ، **لجنة التوجيه والمتابعة(27)** للمهمة الأخيرة التي قادها على رأس وفد مهم من المجلس إزاء الكفاءات الوطنية المقيمة بفرنسا، وهذا بتعاون وطيد مع وزارة الشؤون الخارجية.

تتولى اللجنة متعددة القطاعات على المدى القصير، مهمة متابعة مبادرات تنمّ عن درجة واضحة من النضج والتي من شأنها تشكيل أرضية

مبدئية لتجربة ناجحة وذلك بالتعاون مع الدوائر الوزارية و الهيئات العمومية. أما على المدى المتوسط والطويل فيجب على اللجنة المذكورة والتي تستمد تفويضها من الهيئة الاستشارية التابعة لها، تقديم توصيات واقتراحات تهدف إلى تعديل بعض الآفاق المحورية التي تدعّم السياسات العمومية الموجّهة إلى نخبنا الوطنية بالمهجر.

علما أن المجلس مزود بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس، يسيّر هذه الأمانة أمين عام يعين بمرسوم تنفيذي الذي يتولى كتابة اجتماعات مكتب المجلس حسب نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 93\225،أما في ظل الأمر 610/68 فقد كان للمجلس كتابة عامة يشرف عليها كاتب عام مكلّف بتنسيق أعمال مختلف الأقسام، حيث يُعيّن الكاتب العام بموجب مرسوم وباقتراح من الوزير المكلف بالتخطيط وهو بحكم القانون عضوا من أعضاء المجلس(28).

المطلب الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و رسم السياسة العامة للدولة:

لجأت الدولة من أجل تنظيم شؤونها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و نتيجة لتراكم مشاكلها إلى الاستعانة باستشارة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كإجراء مهم يساهم بشكل كبير في التخفيف من الأعباء وللعمل على إيجاد الحلول المناسبة واللازمة ، و مساعدة الهيئات السياسية والإدارية و الاقتصادية في القيام بأعمالها من خلال المشاركة في صنع القرار وتنفيذه وفي تحديد اتجاه السياسة العامة للدولة. فماهي طبيعة الصلاحيات الموكلة للمجلس والتي لها الدور البارز في رسم السياسة العامة للدولة ؟

الفرع الأول :صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي :

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة ذات طابع استشاري في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمارس العديد من الاختصاصات، دوره الأساسي هو تنوير السياسات العمومية في كل القضايا المتعلقة بالنمو الاقتصادي و الاجتماعي ، و قد حُددت اختصاصاته في بادئ الأمر بموجب الأمر 68-610 ليعاد تنظيمها و توسيعها بموجب المرسوم الرئاسي 93-225.

أولا: اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل الأمر 68 – 610:

حسب نص المادة 03 و 04 من هذا الأمر فإن المجلس يُكلّف ب:

– المساهمة في إعداد المخطط وتحديد السياسة الخاص بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات.

– إعطاء آرائه بصفة عامة عن كل مسألة لها صبغة اقتصادية أو اجتماعية تعرضها عليه الحكومة.

– يمكنه أن يحيل على الحكومة بمبادرة منه كل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد مرفقة

بتقرير.

ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93 – 225:

حسب نص المادة 03 من هذا المرسوم فإن مهام المجلس تتمثل على الخصوص فيما يأتي:

– ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

– تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها.

– تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصاته.

و بناء على ذلك فإن المجلس يقوم بعمله وفق ما يلي:

**** طريقة إبداء الرأي:**

بما أن المجلس يعتبر هيئة استشارية موضوعة تحت تصرف الحكومة فإن هذه الأخيرة تقوم بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، كما أن بإمكانه المبادرة من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة وتبقى النصائح والتوجيهات التي يقدمها للحكومة اختيارية وغير ملزمة لها.

**** يقدم تقارير:**

يتولى المجلس تقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،وبهذه الطريقة تتابع اللجان المتخصصة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية.

**** التوصيات:**

من خلالها تتم المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية،غير أن توصياته ليست ملزمة للحكومة ومع ذلك تبقى ذات قيمة علمية كونها ستؤثر في عمليات التخطيط المستقبلية(29).

الفرع الثاني: الوظيفة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على المستوى السياسي و الإداري:

إن الوظيفة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي إجراء مهم على المستوى السياسي و الإداري ،إذ تعمل على مساعدة المؤسسة التنفيذية في تنفيذ القرارات من خلال الحلول و الآراء و التوصيات التي يقدمها المجلس للمشاكل التي تواجه الحكومة عند تنفيذ سياستها العامة وهذا بهدف الوصول إلى قرار رشيد.

أولا: دورالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي كمستشار للحكومة:

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري كغيره من المؤسسات الاستشارية مستشارا للحكومة إذ يمدها بالكثير من المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تحتاجها لإصدار قراراتها.

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتبليغ الحكومة بكل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فيقدم لها التقارير المناسبة لذلك عندما تطلب الحكومة منه ذلك لكي يبدي رأيه في مسألة معينة. وبما أنها صاحبة الاختصاص الأصيل فهي تطرح على المجلس إبداء رأيه في المسائل التي تتعلق بالإعداد أو التحضير لسياسة الحكومة ،و هذا في إطار نص المادة 3من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 التي توجب و تلزم المجلس على تقديم اقتراحاته وتوصياته وإبداء آراءه حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصه فقط.

يقوم المجلس بمهامه كمستشار للحكومة عن طريق تشكيل لجان تعمل في مجالات متعددة ، حيث تختص كل لجنة بمجال معين تعمل فيه على إعداد الدراسات والتقارير حول المشاكل والأزمات المعروضة فيه،وحسب ما جاء في المرسوم الرئاسي 225/93 فإن المجلس يقوم بدراسة الملفات والمواضيع التي تتعلق عادة بالقضايا التالية: "**قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية.- السكن والاحتياجات الاجتماعية.- التهيئة الإقليمية.- علاقات العمل**"(30).

تطرح على المجلس ملفات ومواضيع تُظهر بوضوح مدى أهمية هذه الهيئة، وهذا يدل أيضا على المكانة الهامة التي تمنحها الحكومة للمجلس، كما يعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على دراسة الميزانيات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ويبدي رأيه فيما يخص النتائج ويصدر قراراته حول برنامج الاستثمار، كما يبدي رأيه حول السياسة الاجتماعية للمؤسسة وتنظيمها ومنشآتها، وأيضا يقوم نشاط المؤسسات الخاصة لإنجاز الأهداف الوطنية(31)، كما يقدم المجلس أيضا تقارير تتعلق بتسيير الاقتصاد الوطني عن طريق المؤسسات الوطنية وحسابات وميزانيات الكثير منها(32)، وعليه يكتسي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دورا مهما كمستشار للحكومة إذ يعمل في مجالات حساسة تعتبر عنصرا أساسيا في حياة المواطن، ويعتبر أيضا وسيطا بين الحكومة والمواطن، فهو يضطلع بواقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إعداد الدراسات والتقارير عن المشاكل التي تعيشها البلاد بهدف الوصول إلى تنفيذ القرارات التي تؤدي إلى حل المشاكل.

ومن بين أحدث المهام التي قام بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي شروعه ابتداء من يوم 16 جانفي2014 في مهمة استطلاعية وجوارية لدى الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ، و ذلك على رأس وفد هام وقد خصّت هذه

المهمة الجالية المقيمة في فرنسا في المرحلة 01 لتتوسع بعد ذلك إلى باقي أوروبا في المرحلة 02، ثم أمريكا الشمالية في المرحلة 03 تليها منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في مرحلة رابعة (04) وأخيرا إفريقيا في مرحلة خامسة (05) .

إنّ المسعى من المهمة التي أوكلت للمجلس في المقام الأول هو الوصول إلى بناء جســـور للتعاون و الشراكـــة مع جاليتنا بشكل يمكّن من وضع إستراتيجية مشتركة، يرافقها ملخص تطبيقي وعملي يُحدد الدور الحقيقي لمجمـــوع الفاعلين، أما الغاية الأساسية فتتمثل في تفعيل العناصر القادرة على تمكين الجزائر من مواجهة التحدّيات و الرهانات الكبيرة المدرجة في الفضاء الجديد للدول الناشئة ضمن ثلاثة مجالات.

و لقد تمت هذه المهمة في شكل ورشات مصغرة تشرك شرائح معينة تتكون من عدة مجموعات نخبوية تنتمي إلى فضاءات محددة في إطار ثلاثة أفاق محورية ، الأفق المحوري الأول يخصّ مجموعة النخبة الأكاديمية و الجامعية و الأفق المحوري الثاني يخصّ مجموعة النخبة التابعة لميدان إنتاج السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها، و في الأخير الأفق المحوري الثالث الخاص بمجموعة النخبة المتعلقة بالمسؤولية في مجال التقسيم الإداري و الإقليمي و/أو المتخصصة التي من شانها إثارة و بعث مبادرات الشراكة للرعايا في حقل التعاون غير المركزي.

ثانيا: دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في اعداد التقارير والآراء :

لعب المجلس الاجتماعي والاقتصادي منذ إنشائه دورا هاما، ففي خلال الفترة الاشتراكية برزت مكانته الهامة التي أرادت الحكومة منحها إياه

انطلاقا من كثرة وأهمية ونوعية المواضيع والمسائل التي أحالتها عليه ليتولى دراستها وإبداء رأيه فيها في شكل تقارير، مما سمح لها بالمشاركة في العملية السياسية بناء على الصلاحيات المخولة له حيث كُلّف المجلس بالمساهمة في إعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات بصفة عامة، مع إبدائه لرأيه في كل مسألة ذات طابع اقتصادي واجتماعي.

بالإضافة إلى قدرة المجلس على إحالة كل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد مرفقة بتقرير على الحكومة وبمبادرة منه ، ومما لاشك فيه أن المجلس قد درس العديد من القضايا الكبرى ذات الصلة بالبناء الاقتصادي أو الاجتماعي إ ذا ما أخذنا التقارير التي أعدّها كمؤشر على ذلك، ومن ضمن هذه التقارير نجد تلك المتعلقة بالأسعار والأجور سنة 1969 والمتعلقة بالمؤسسات العامة للبلاد سنة1970، الثورة الزراعية1970 ،الهجرة التجارة الخارجية، تسيير الشركات الوطنية وإدارة الاقتصاد الوطني إلى جانب مساهمته في الأمر المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات ونصوص الثورة الزراعية، ولقد امتد اختصاص المجلس ليشمل الرقابة على التنفيذ الجيد لسياسات العامة.

بالرجوع إلى المادة الثانية 02 من الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 1968 نجد أن الهيئات التي تشكل المجلس تساهم في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط ، وفي نفس الأمر تمّ النص على أن المجلس مُكلّف بالمساهمة في إعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات وبصفة عامة يعطي رأيه عن كل مسألة لها صبغة اقتصادية أو اجتماعية تعرضها عليه الحكومة حسب نص المادة 3 منه ،

ويقوم كذلك رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجمع التقارير والتوصيات الصادرة عن المجلس وعن الأقسام المشتمل عليها حيث لا يجوز إبلاغها بهم إلا بعلم العموم و بعد موافقة رئيس الحكومة(33).

يعتبر المجلس في ظل التوجّه الليبيرالي من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية باعتباره جهازا استشاريا للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية .

ويتولّى المجلس تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية والعمل على دراستها، إذ يكتسي المجلس دور مهم في الإشراف على صياغة السياسات المالية و الاقتصادية لضمان وجود بيئة قانونية وإدارية سليمة تدعم الكفاءات وفقا لمعايير الحكم الرشيد (*)،إلى جانب تقديم المشورة إلى الأجهزة الإدارية المركزية_ حكومة دون البرلمان_ لتتمكن من إصدار قراراتها التنفيذية في شتى الميادين ، يكون ذلك بمقتضى الدراسات و الاقتراحات و الآراء التي يعمل المجلس على تقديمها وهذا بإنشاء لجان مثل: اللجنة المختصة والمكلفة بإيجاد بدائل جديدة لسياسة تمويل صناديق الضمان الاجتماعي(34) ، وهذا حسب المادة 03 حيث جاء فيها أنه يقوم بتقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصاته، وكذلك المادة 17 حيث تقوم لجنة التقويم دوريا بإعداد تقارير ودراسات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

يقدم المجلس كذلك تقاريره حول البطالة والتنمية المحلية، الفقر، السكن، الشغل، الصحة، وكل الملفات التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم بتقديمها كل سنة وذلك من أجل التخفيف والحدّ من المشاكل وإيجاد الحلول في الوقت المناسب(35)،حسب المواد من 17 إلى

غاية المادة 21 وهذا استنادا للأهداف التي سطرها سنة 2006 /2007 لانطلاق خمس تقارير(36) ذات أهمية قصوى حول : التنمية البشرية ،الفقر، الحريات الاقتصادية ، الحكم الراشد والاقتصاد المبني على المعرفة(37)، حيث عرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة انعقدت بإقامة الميثاق بالعاصمة وترأسها السيد "محمد الصغير باباس" رئيس المجلس – تقريره لسنة 2007 الخاص بالتنمية البشرية في الجزائر .

وأثناء تقييمه لوضعية التنمية البشرية في الجزائر، استند التقرير في تقييمه بكون الوضع في حالة ايجابية بالتركيز على العديد من المعطيات والمؤشرات خاصة تلك المتعلقة بالحياة اليومية للمواطن ومستوى المعيشة، وسجل ارتفاعا في الناتج الداخلي الخام وتحسن المعدل المعيشي حيث بلغ معدل الاستهلاك لدى الجزائر 2679 مليار دينار سنة 2006 بنمو قدره 5.5 بالمائة مقارنة بسنة 2005 إضافة إلى تراجع نسبة البطالة والفقر.

وأيضا في مجال الصحة لاحظ التقرير تراجعا شبه كلي للأمراض المعدية والمتنقلة ،ويعود ذلك إلى السياسة الصحية المنتهجة من جهة والى ارتفاع نسبة ربط العائلات بشبكات الصرف الصحي وتنظيم المجال المتعلق بنظافة المحيط من جهة ثانية، ولكن مع ذلك نبّه التقرير إلى انتشار بعض الأمراض مثل ضغط الدم والسكري وأمراض القلب، وكذلك بضرورة مراجعة المنظومة الصحية الوطنية على النحو الذي يتم فيه التكفُل بهذه التحولات الجديدة.

أما في مجال التربية والتعليم أكّد التقرير على تراجع نسبة الأمية في الجزائر وخاصة لدى العنصر النسوي ،كما أشار المجلس إلى ظهور ظاهرة

جديدة في النظام التعليمي الجزائري حيث سجل ارتفاعا متزايدا لنسبة التسرب المدرسي لدى فئة الذكور مقارنة بالإناث خاصة في الطورين المتوسط والثانوي.

يتعاون المجلس عند إعداده لتقاريره في أغلب الأحيان مع خبراء يعملون في جهات أخرى كالأمم المتحدة وعلى دراسات أكاديمية، وهذا يدل على أنه يعتمد في تقاريره على معايير دولية و يحاول جاهدا إشراك النخب الأكاديمية في اتخاذ القرارات.

وبالإضافة إلى الرأي الذي قدمه المجلس بخصوص إستراتيجية الجزائر لسنة 2013 (*)هو من أهم ما قدمه المجلس خلال هذه الألفية،حيث تلقى المجلس إخطارا من قبل الحكومة في 14-01 -2009 بشأن إبداء الرأي حول الملف المتعلق بالإستراتيجية ، والذي يتناول تطبيق برنامج سير عمل بغرض تهيئة الجزائر إلى مجتمع المعلوماتية والاقتصاد الرقمي خلال الخمس 5 سنوات المقبلة.

وقد أعرب المجلس عن ارتياحه لهذا الإخطار ،إذ قام بتنصيب لجنة مختصة مُكلفة بدراسة الملف الذي عرض و هذا حسب المادة 22 التي تُمكّن المجلس من تشكيل عند الحاجة زيادة على اللجان الدائمة لجانا فرعية ولجانا خاصة ، و في هذا الصدد تشكلت اللجنة من أعضاء مرسمين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب أشخاص آخرين من خارج المجلس تم استدعاؤهم لخبرتهم وتجربتهم كما ضمّت هذه اللجنة ممثلين عن المؤسسات العمومية وفاعلين اقتصاديين ومختصّين ينتمون إلى العالم الأكاديمي(38).

وقد سجل المجلس الملاحظات التالية:

- أن خمس سنوات ليست كافية لإنجاز هذا المشروع وهذا يعود لعدم قدرة النسيج المؤسساتي الاقتصادي والاجتماعي على استيعاب مختلف النشاطات المزمع تنميتها .
- وكذلك عدم وجود الانسجام الكافي فيما يخص تضافر الجهود والوسائل الواجب حشدها وينبغي على كل طرف أن يتوفر على جميع الوسائل البشرية والمادية المطلوبة.

ومن بين التقارير المهمة كذلك في مجال تقييم السياسة العمومية:

تقرير المجلس حول نظام تقييم الاقتصاد القائم على المعرفة(39)،وقد كان اجتماع اللجنة الخاصة المكلفة بمناقشة الإستراتيجية الواجب إعدادها في ميدان الاقتصاد القائم على المعرفة الذي تم تحديده على أنه "اقتصاد قائم على العامل البشري من خلال المعرفة والعلم والمهارة، وفي ذات الزخم قام بإشراك جميع الطاقات المعنية". إن هذا الاجتماع ضم ممثلين عن عدة وزارات وخبراء وجامعيين شكلوا هذه اللجنة الخاصة ،و التقرير الذي أعدّه المجلس كان بالاشتراك مع معهد البنك العالمي إذ سمح "بتحديد نقاط القوة وتحديد الاختلال المحتمل بشكل يجيز إعادة توزيع للإجراءات ومطابقة للاستراتيجيات الخاصة بالاقتصاد القائم على المعرفة، كما أشار التقرير إلى أن الأمر يتعلق بوضع "**أنظمة جديدة لتقييم السياسات العمومية الخاصة بالاقتصاد القائم على المعرفة مع إدراج مقاييس دولية مع الأخذ بالحسبان خصوصيات مجتمعنا واقتصادنا**" في هذا الصدد أكد رئيس المجلس ،" أن هذا المسعى سيمكن الجزائر من

اللحاق بالركب الدولي في إطار العولمة"، موضحا أنه ينبغي على البلد أن يُكيّف ظرفه الوطني مع المقاييس التي أعدّتها المؤسسات الدولية.

كما شرع المجلس في عقد سلسلة ملتقيات حديثة من بينهاالمؤتمر الدولي رفيع المستوى حول" التنمية البشرية ومجتمع الرفاه وفقا لرزنامة ما بعد 2015"، الذي نظمه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي 9 و10 جوان 2014، بالجزائر و **الملتقى الدولي حول السيرورة المؤسساتية الخاص بمتابعة وتقييم الإنصاف بخصوص السياسات الاجتماعية (الجزائر، 15 – 16 ديسمبر2014)، حيث** نظم بقصر الأمم (الجزائر العاصمة) أشغال الندوة الدولية حول المساواة والترقية الاجتماعية وتحسين فعالية السياسات العمومية بمشاركة خبراء جزائريين وأجانب. هدفت هذه الندوة التي نظّمها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) إلى تشجيع أصحاب القرار والساهرين على إعداد السياسات العمومية ، وكذا إضفاء الطابع المؤسساتي على آليات التحليل الوطنية و إجراءات المساواة قصد دعم جهودهم الخاصة بتطوير السياسات العمومية لفائدة الأطفال والشباب ، كما سمح لبلدان منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وغيرها من مناطق العالم إلى التعرُّف على مختلف نماذج الآليات الوطنية المُدمجة لمتابعة وتحليل المساواة .وقد عرضت الجزائر الخبرات التي من شأنها أن تُعزّز تنميتها الاجتماعية المدمجة والعادلة التي باشرتها منذ الاستقلال من خلال استثمار إمكانيات مادية وبشرية معتبرة، وقد تطرق المشاركون إلى مسائل متعلقة بإشكالية المساواة الاجتماعية من خلال

تبادل الخبرات بين البلدان حول المسائل المتعلق بالتنمية المدمجة المعترف بها من قبل الهيئات الدولية المختصة.

و مع كل هذا يبقى ما يقدمه المجلس من تقارير في غاية الأهمية، إلاّ أن هذا غير كاف لتجسيد ما يقدمه على أرض الواقع إذ عادة ما يتم تجاهل هذه التقارير في أدق تفاصيلها .

ثالثا: مشاركة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في المشاورات السياسية:

أُسندت للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهمة في غاية الأهمية و التي تتمثل في إجراء مشاورات بين مختلف الأطياف والفئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنه عمل على قبول هذه المهمة المتمثلة في إجراء المشاورات باعتباره هيئة استشارية، وقد قام بعقد عدة لقاءات مع رؤساء الأحزاب والجمعيات . كما قام أيضا بإجراء مشاورات محلية ضمن المجالس المحلية لجميع الولايات ، حيث أنه وبعد الانتهاء من المشاورات السياسية قام بتقديم توصياته للحكومة والتي تقدمها بدورها إلى رئاسة الجمهورية، وبعد الانتهاء من هذه المشاورات تنبثق عنها مجموعة أو جملة من الإصلاحات السياسية والتي تمسُّ مجموعة من القوانين كقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية (40).

و قد تقدّم مؤخرا رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي "محمد صغير باباس" باقتراح "**دسترة**" هذا المجلس **وذلك في اليوم الأول من انطلاق مشاورات تعديل الدستور**، و أوضح رئيس المجلس في تصريح للصحافة عقب لقائه مع وزير الدولة مدير ديوان رئاسة الجمهورية "أحمد أويحيي –

المكلف بالمشاورات– أن الحوار و المشاورات تتمحور حول ثلاثة محاور أهمها:

* "اقترح دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على غرار بقية الدول العالم"، و اقترح ان يتم التنصيص على المبدأ في الدستور، ليتبع بعد ذلك بإصدار قانون عضوي يُقنن كل ما يهمُّ التنظيم والتسيير ويحدد الأطراف الوطنية المعنية التي ستكون ممثلة في المجلس".

*أما المحور الثاني فتعلق بموضوع الحريات الفردية و الجماعية وتم تسجيل المقترحات من طرف السيد "أويحيي" وسبق ذلك مناقشة جملة الاقتراحات التي قدمتها لجنة الخبراء حول تعديل الدستور.

*أما المحور الثالث من المناقشة فتركز حول "الاهتمامات الخاصة برئيس الجمهورية و التي أثارها في بداية العهدة الجديدة و المتعلقة ب"ترقية دور المجتمع المدني وتجسيد الديمقراطية التشاركية لتطوير الحوكمة في بلادنا"، و في هذا الإطار أوضح رئيس المجلس كيف ساهم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حقيقة في تحقيق التقارب وتثمين الحوار مع المجتمع المدني وتشجيع الاقتراحات ذات المنفعة العامة.

إن تمكين منظمات المجتمع المدني من تعزيز المشاركة في الشؤون العامة الاقتصادية و الاجتماعية مع المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي يرفع من درجة شفافية النظام السياسي، و يقوي من سلامة حـــــكم القانون و المساءلة و في صناعة سياسات تحمي حقوق المواطنين[41].

ولا يمكن إعتبار عدم النص على المجلس دستوريا تقليلا لأهميته ، لكونه يعد مستشارا للحكومة في جميع المجالات عمليا و لكن يمكن أن نبرر ذلك بأنه سهو من المؤسس الدستوري و قد تداركه فعلا بمقتضى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حيث تناول المؤسس الدستوري في الباب الثالث –الفصل الثالث منه و المعنون بالمؤسسات الاستشارية النص على دسترة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي وقد ورد النص عليه في المادة **204فقرة 1 من دستور 1996 المعدل في 2016**(42) و التي ورد فيه بأنه يدعى في صلب النص " المجلس " و هو إطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، و قد أكد على أنه مستشار للحكومة بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة.

أما المادة **205 التعديل الدستوري لسنة 2016** فقد تناولت اختصاصات و مهام المجلس التي حددها في مايلي :

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

– ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين.

– تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها.

–عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة .

بهذا النص يكون المؤسس الدستوري قد أكد على الدور الفعال الذي يقوم به المجلس بصريح نص الدستور .

الخاتمة:

لقد أضحت عملية الاستشارة جد ضرورية داخل الأنظمة السياسية لأنها تعتبر بمثابة المرشد الأساسي،لذا تم استحداث هيئات استشارية متعددة تعمل على توفير المعلومات و إجراء الدراسات و تقديم الحلول و البدائل في عملية اتخاذ القرارات و تنفيذها.

– يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرّف الحكومة التي تقوم بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، كما بإمكانه المبادرة من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للسلطة في أمور يراها مهمة.

–يتولّى المجلس تقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وبهذه الطريقة تتابع اللجان المتخصصة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية، و من خلال توصياته يُمكنها المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

–يبقى هذا المجلس كغيره من الهيئات الاستشارية في الجزائر لا تأخذ الاستشارة فيه صورة الاستشارة الإلزامية أو الرأي المطابق، فما يقدّمه من آراء وتوصيات رغم ذلك تبقى غير ملزمة للرئاسة ، و للحكومة مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها وهذا ما يؤدي إلى التقليص من فاعلية هذا المجلس و الهيئات الاستشارية جملة ،إضافة لما سبق لا تملك الهيئات صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بدورها على أحسن وجه، لذا نقترح أن تكون:

– الآراء و التقرير التي يساهم بها المجلس في المجالات ذات الأهمية البالغة و التي تمس القطاعات الحيوية تأخذ صفة الإلزام حتى يصبح للمجلس دور محسوس.

– إعطائها الفرص اللازمة في القيام بدورها دون تهميش أو تدخل من قبل السلطة التنفيذية لأن هذا يؤدي إلى إفراغها من محتواها .

التهميش:

(*)Philippe ardant et Bertrand Mathieu ; Institutions politiques et droit Constitutionnel ;Dalloz; paris;2009 ;p593.

1– المادة 2 من الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق ل06 /1968/11 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي، (جريدة رسمية ص 1775 الصادرة في1968).

2–المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل5 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي، (جريدة رسمية عدد 64الصادر في 1993\10\5) .

3–أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص .327

4– عمار بوضياف، القرار الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص .16

5– محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي و الإداري – دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي– ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة (2013/2012)، ص 35.

(*)–أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008 ،ص4.

6– المادة 70/69 من دستور 1963، الصادر في 1963/09/10، جريدة رسمية عدد 64.

7– بعلي محمد (التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر ، الجزائر ،2004 ،ص 121.

8– بن عباس كغوش سامية ،المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقويمات عقلانية حسب المعايير الدولية، ورقة بحثية ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،2006 ، (ص3/2).

9– المادة 12 من الأمر 610/68، المرجع السابق.

10–المادة 14 من الأمر 610/68،المرجع السابق.

11- المادة 1 من الأمر 69/70 المؤرخ في 1970/10/14 يتضمن تعديل الأمر 610/68 المؤرخ في 1968/11/6 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،الجريدة الرسمية ص1315.
12- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93، المرجع السابق.
13- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 225\93 ،المرجع السابق .
14- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 225/93، المرجع السابق.
15- المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الصادر بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق ل19 نوفمبر سنة 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، (جريدة رسمية عدد78 الصادرة في 19\11\1994)، ص9.
16- المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.
17- المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، المرجع السابق.
18- المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس ،المرجع السابق.
19- المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس،المرجع السابق
20- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 93/ 225، المرجع السابق، و تقابلها المادة 44فقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس،المرجع السابق.
21 - المادة 18 من المرسوم الرئاسي93-225، المرجع السابق ، وتقابلها المادة 45 من النظام الداخلي،المرجع السابق.
22 - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 225/93،المرجع السابق ،وتقابلها المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس، المرجع السابق.
23- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 225\93 ،المرجع السابق، و تقابلها المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس ، المرجع السابق.
24- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 93\ 225،المرجع السابق ، وتقابلها المادة 48 من النظام الداخلـــي للمجلس، المرجع السابق.
25- المواد 22و23و24 من المرسوم الرئاسي 225\93، المرجع السابق ،و تقابلها المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس ،المرجع السابق.
26- المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس، المرجع السابق.
27- تم تنصيب هذه اللجنة بتاريخ 27\02\2014
28- المادتان 18و19 من الأمر 610/68، المرجع السابق.
29- محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق، ص37 .
30- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 225/93، المرجع السابق.
31- محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق، ص 39
32- أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 234

33- المادة 11 من الأمر 68\610،المرجع السابق.

(*) North Douglass C, Institution, Institutional change, and Economic Performance, Political Economy and Decisions; Cambridge University PRESS; New York; 1990; P130.

34- ضمبري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008)، ص138، .139

35- محمد فؤاد بن ساسي،المرجع السابق، ص 39.

36-Rapport national de développement humain ; Conseil nationale économique et social ;juillet 2007 .

37- بن عباس كغوش سامية، المرجع السابق ، ص4.

(*)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رأي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي حول ملف استراتيجية الجزائر 2013، (الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 16 سبتمبر2013) ،ص35.

38- محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق، ص.42

39- التقرير نشر في جريدة المساء يوم 09 - 06 - 2008 .

40- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات (ج رعدد01 الصادرة في 14\01\2012) ، و القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ 12 يناير يتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر رقم 2 ل15 يناير 2012).

41- أمين عواد المشاقبة و المعتصم بالله داود علوي،الإصلاح السياسي و الحكم الرشيد ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ،2012، ص.59

42- **دستور 1996 الجزائري**، المؤرخ في 8ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8ديسمبر 1996) المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل6مارس 2016، و المتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14 ل7مارس 2016).

المراجع:

أولا: النصوص الدستورية ، القانونية و التنظيمية :

- دستور 1963، الصادر في1963/09/10، جريدة رسمية، عدد 64.

- **دستور 1996 الجزائري**، المؤرخ في 8ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8ديسمبر 1996) المعدل ب: القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور،

و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل6مارس 2016 ، و المتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14 ل7مارس 2016).

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات (ج رعدد01 الصادرة في 14\01\2012).
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير يتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر رقم 2 ل15 يناير 2012).
- الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 15 شعبان 1377 الموافق ل 1968/11/6 المتعلق بإنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، (الجريدة الرسمية لسنة 1968)، ص 1775.

- الأمر رقم 69/70 المؤرخ في14 شعبان عام 1390 الموافق ل 1970/10/14، يتضمن تعديل الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 1968/11/6 و المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،(جريدة رسمية ص 1315الصدرة في 14 أكتوبر 1970).

- المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل1993/10/5، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ،(جريدة رسمية عدد64 الصادرة في 5أكتوبر1993) .

- المرسوم رقم 76 -212 مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق ل 30 ديسمبر 1976 المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ،(جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 30 ديسمبر 1976).

- المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 1994).

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رأي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي حول ملف إستراتجية الجزائر 2013، (الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 16 سبتمبر2013) ،ص35.

ثانيا :المؤلفات:

- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1989.
- أمين عواد المشاقبة و المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي و الحكم الرشيد ، دار لحامد للنشر و التوزيع ،الأردن ،2012.
- بعلي محمد الصغير، التنظيم الإداري –النشاط الإداري، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2004.
- فوزي أوصديق،النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ط2 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ،ص4 .
- عمار بوضياف،القرار الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007 .

ثالثا:الرسائل الجامعية :

– عزيزة ضمبري ،الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008.

– محمد فؤاد بن ساسي،الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري–دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة)،2013/2012.

رابعا: المقالات:

– سامية كغوش بن عباس،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقويمات عقلانية حسب المعايير الدولية، ورقة عمل بحثية ،المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ،الجزائر ،2006.

المراجع باللغة الأجنبية :

Rapports :

-Rapport national de développement humain ;conseil national Economique et social ; juillet 2007 .

Ouvrages :

- Philippe ardant et Bertrand Mathieu, Institutions politiques et droit Constitutionnel ; Dalloz;Paris ;2009,p593.

-North Douglass C; Institution, Institutional change, and Economic Performance Political Economy and Decisions; Cambridge University PRESS; New York; 1990; P130.